الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيتين عدد : 311589 و 311594 **قرار تعقيبي**

تاريخ الحكم: 11 فيفري 2013 *باسم الشعب التونسي*

أصدرت الدّائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

القرار الآتي نصّه بين :

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ..... مقرّه ..... نائبه الأستاذ .....

الكائن مكتبه .....

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 أكتوبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311589 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 12 ماي 2010 في القضية عدد 97088 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى خمسة وأربعين ألف وستمائة وأربعة عشر دينارا ومليمات399 (399 , 614 .45 د) أصلا وخطايا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع لمراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية فيما يتعلّق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بعنوان سنة 2006 والأقساط الإحتياطية لسنة 2007 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 2 مارس 2009 يقضي بدفع مبلغ مالي لفائدة خزينة الدولة قدره 040 , 386 .88 دينار فتولّى الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 30 جوان 2009 في القضية عدد 3560 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء أمام

محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 12 أكتوبر 2010 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف بتونس للنّظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ مقتضيات هذا الفصل لم تنصّ على إمكانية توزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات السابقة لتحقيقه وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار المبالغ التي خصّصها المطالب بالأداء لتمويل ممتلكاته من قبيل المداخيل غير المصرّح بها بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحقيق نموّ الثروة أو النّفقات وأنّه استنادا إلى مظروفات الملف فإنّ الإدارة قد اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعني بالأمر على القرائن الفعلية والقانونية عملا بأحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من خلال إعتماد طريقة التقييم التقديري للدّخل الواردة بالفصل 43 سالف الذكر بعد أن ثبت لديها اقتناءه عقارا بتاريخ 29 نوفمبر 2006 بمبلغ 40 ألف دينار مسجّل بالقباضة المالية بنهج الجزيرة بتاريخ 29 جانفي 2007 ولأصل تجاري بمبلغ 80 ألف دينار بتاريخ 28 نوفمبر 2006 مسجّل بالقباضة المذكورة بتاريخ 3 ديسمبر 2006 وأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الإستئناف ، فإنّ المعني بالأمر لم يثبت أنّ نموّ الثروة متأتّ من سنوات سابقة خاصة وأنّه إلى جانب عدم تنصيص الفصل 43 على توزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات السابقة فإنّ المفروض هو أن يقوم المطالب بالأداء بإثبات تخصيص ذلك المبلغ في تمويل عملية الإقتناء . وطالما لم يفلح المعقّب ضدّه في إثبات ذلك فإنّه تمّ اعتبار المبالغ التي خصّصها لتمويل اقتناءاته مداخيلا غير مصرّح بها بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحقيق نمو الثروة أي سنة 2006 . وعليه يبقى إثبات مصادر تمويل الشراء الحاصل محمولا على المطالب بالأداء قانونا بما في ذلك إثبات أنّه لم يتحصّل على كامل المبلغ خلال سنة 2006 فقط بل كان يدّخر مبالغ مالية هامة متأتية من مداخيل سنوات سابقة لدى إحدى المؤسسات البنكية أو البريدية وتولّى سحب تلك المبالغ قبيل عملية الشراء وأن تكون لمداخيل المدّخرة والمصرّح بها متماشية مع تصاريحه التلقائية بعنوان سنوات تحقيق الدخل . وإزاء عدم توصّل المعقّب ضدّه إلى إثبات ما يبرّر نموّ ثروته واقعا وقانونا فإنّ قسمة مبلغ شراء العقار المحدّد بأربعين ألف دينار على السنوات غير المشمولة بالتقادم أمر لا يستقيم قانونا .

وأضافت المعقبة بأنّه من أجل قسمة مبلغ شراء العقار على السنوات السابقة وسنة تحقيق الشراء يجب تبرير العناصر الموضوعية والواقعية كأن يكون المطالب بالأداء قد تولّى التصريح تلقائيا بمداخيله بعنوان السنوات السابقة وأن تكون هذه المداخيل كافية لتغطية مصاريف المعيشة من ناحية والإدّخار أو توفير قسط منها لغاية تمويل الشراء من ناحية أخرى ، وهو ما لم يتوفّر في قضيّة الحال، إذ صرّح المعقّب ضدّه بربح صافي قدره 513 , 193 .2 د خلال سنة 2004 وآخر بما قيمته 020 , 225 .3 د خلال سنة 2005 . وعليه فقد تأسّس قرار التوظيف على القرائن المتوفّرة لدى الإدارة والمتمثّلة أساسا في عقدي شراء عقار وأصل تجاري، وعلى هذا الأساس فلا مبرّر لطلب قسمة نموّ الثروة ، ويكون التذرّع بجريان عمل القضاء في غير طريقه طالما أنّ طبيعة الإقتناءات تكون في أغلب الأحيان نتيجة ادّخار سنوات نظرا لخصوصيّة المادّة الجبائية والملف جبائي على حدّ السواء وعدم وجود سند قانوني صريح يبرّره .

ثانيا – خرق القانون بمقولة أنّ أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تنصّ على أنّه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه "، وأنّه على إثر مراجعة الوضعيّة الجبائية للمطالب بالأداء فقد تبيّن لمصالح الجباية اقتناءه عقارا بمبلغ قدره 40 ألف دينار وأصلا تجاريا بمبلغ 80 ألف دينار خلال سنة 2006 بينما لم يتمّ تبرير مصدر تمويلهما ممّا حدا بالإدارة إلى ضبط ميزان التسجيل ومصاريف المعيشة طبق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وأفضت نتيجة ذلك إلى ضبط فارق إيجابي بين مجموع النفقات ومجموع الموارد لمداخيل غير مصرّح بها من المطالب بالأداء تمّ اعتمادها في احتساب الأداء المستوجب الذي اعترض عليه المطالب بالأداء بدعوى أنّ المبالغ الموظفة عليه مشطّة ولا تنطبق على وضعيته الجبائية والواقعية وأنّ عملية الشراء مردّها اقتراضه لمبالغ مالية من الغير وهي ديون متخلّدة بذمته مدليا بشهادة اعتراف بدين تفيد اقتراضه لمبلغ مالي قدره 100 ألف دينار وعلى ذلك الأساس تمّ القضاء بتعديل الحكم الإبتدائي ممّا يجعل الحكم المنتقد مشوبا بخرق أحكام الفصل 65 من المجلة المذكورة وذلك للأسباب التالية :

– لقد اعتمدت الإدارة في توظيف الأداء على طريقة ترتكز على التقييم التقديري المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة والتي تقوم على مقارنة المداخيل المصرّح بها بالمصاريف الظاهرة والجلية إذ تولّت الإدارة ضبط ميزان الموارد والنفقات الذي أفرز فارقا إيجابيّا غير مصرّح به وبناء على ذلك تولّت ضبط الأداء المستوجب .

- يتبيّن بالإطلاع على الوثائق المقدمة غياب وثيقة تثبت مصدر تمويل شراء العقار والأصل التجاري على حدّ السواء .

- لا يجوز للمحكمة قسمة نموّ الثروة على السنوات السابقة جزافا وذلك في غياب أيّ معطى حول عدم تخصيص تلك المبالغ في اقتناءات أخرى وفي غياب إثبات تخصيص تلك المبالغ في تمويل الإقتناءات موضوع المراجعة والتوظيف .

- إنّ إدخال تعديلات على أساس التوظيف عملا بالفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد التخفيض من مبالغ التوظيف يستوجب إقامة الدليل بصفة قاطعة على صحّة التصاريح المودعة بصفة تلقائية والموارد المحققة بصفة فعلية .

- لم يفلح المطالب بالأداء في إثبات الشطط في توظيف الأداء و لم يقدّم ما من شأنه أن يوهن طريقة التوظيف المتبعة إلاّ أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بتعديل قرار التوظيف وذلك بالحطّ في الأداء الموظف على المعقّب ضدّه دون موجب .

- لا يمكن للمطالب بالضريبة الذي صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء أن ينتفع بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحّة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط في الضريبة الموظفة عليه .

- لا يجوز لمحكمة الأصل أن تبادر تلقائيا وبمطلق اجتهادها إلى تعديل أسس التوظيف الذي كان المطالب بالأداء معنيّا بها دون أن يكون ذلك مبرّرا بما قدّمه من مستندات ومؤيّدات .

- إنّ التمشّي الذي انتهت إليه المحكمة يعدّ من قبيل تكوين حجج للمطالب بالأداء بغاية تمكينه من الإنتفاع بالإعفاء أو الحطّ من الأداء الموظف عليه دون موجب ، وأنّه على فرض الأخذ بصحّة ادّعاء المطالب بالأداء المبني على أنّ تمويل شراء العقار والأصل التجاري مردّه اقتراضه لمبالغ مالية من الغير فإنّه لا يكفي لوحده للجزم والتأكّد من تخصيص هذه المبالغ في عملية الشراء .

ثالثا – ضعف التعليل وذلك للأسباب التالية :

1 – الإفتقار إلى عنصر الدقّة والقصور في التسبيب : تعيب الإدارة على محكمة الإستئناف تعديل أسس التوظيف دون سند وجيه ودون بيان مظاهر الإجحاف والشطط التي تعتريها مكتفية بتعليل غامض وعامّ .

2 – غياب السند القانوني ، بمقولة أنّ المحكمة لم تشر إلى السّند القانوني الذي اعتمدته في تعديل أسس التوظيف التي حدّدتها الإدارة صلب قرار التوظيف .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ********** نيابة عن المطالب بالأداء المقدّم إلى المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2010 في إطار القضيّة عدد 311589 ، والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

1 – بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وخلافا لما تمسّكت به الإدارة المعقبة فإنّ كتب الإعتراف بالدين المقدّم يفيد إقتراض منوّبه من المدعو عماد بن خميس البوّاب مبلغ 100 ألف دينار لاقتناء العقار والأصل التجاري وقد اعترف هذا الأخير بتسلّم مبلغ 20 ألف دينار خلال سنتي 2007 و2008 بعنوان تسبقة لخلاص الدين المتخلّد بذمة المعني بالأمر وفق المبيّن بالكتب المؤرخ في 18 نوفمبر 2008 .

– إنّ عملية الإقتراض التي تولّى المعقب ضدّه القيام بها لدى أحد أقاربه تمّت بتاريخ 29 نوفمبر 2006 وتمّ تسجيل الإعتراف بالدين من الطرفين لدى القباضة المالية بسيدي البشير بتونس في ذات اليوم كما بيّن المعقّب أنّ عملية شراء العقار والأصل التجاري تمّت بالتاريخ المذكور مثلما يبرز من عقدي شراء العقار والأصل التجاري ومن وثيقة الإعتراف بالدين المذكورة .

– لقد اعترفت إدارة الجباية بعناصر التمويل التي لا تكتسي صبغة مداخيل مثل القروض والمبالغ المتأتية من ألعاب الحظ والأموال المتأتية من الإرث التي يتمّ اعتمادها لتبرير نموّ ثروة المطالب بالأداء دون إدماجها ضمن المداخيل عند ضبط الدخل الجملي الصافي للمطالب بالأداء .

– يتبيّن من التسلسل الزمني لعمليات الإقتراض واقتناء العقار والأصل التجاري أنّ نموّ الثروة الحقيقي لا يتجاوز الفارق بين مبلغ نموّ الثروة التي اعتبرت الإدارة أنّه غير مبرّر ومبلغ القرض الذي تحصّل عليه المنوّب والذي كان في حدود 987 , 554 .24 د .

– خلافا لما ذهبت إليه إدارة الجباية فقد استقرّ قضاء المحكمة الإدارية على مبدأ توزيع الثروة على السنوات السابقة للتوظيف .

2 – أمّا بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخلافا لما تمسّكت به الإدارة واستناد إلى عديد الحجج المظروفة بالملف فإنّ المعقب ضدّه قد أقام الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقية وعلى شطط الأداء الموظف عليه .

3 – فيما يتعلق بضعف التعليل، فإنّه خلافا لما تمسّكت به الإدارة في هذا المضمار تعتبر عبارات الحكم الإستئنافي غير عامة ولا يشوبها الغموض باعتبارها جاءت واضحة ودقيقة ذلك أنّ الإقتناءات المتعلقة بالعقارات لا يمكن أن تكون نتيجة موارد مالية لسنة واحدة ، وأنّ مبدأ توزيع نموّ الثروة على السنوات غير المشمولة بالتقادم هو مبدأ أقرّه قضاء هذه المحكمة وأنّ حصر توظيف الأداء في سنة اقتناء

العقار فيه إثقال لكاهل المطالب بالضريبة نظرا للنّسب التصاعدية في مادّة الضريبة على الدّخل ممّا يجعل المبالغ التي تفوق الشريحة القصوى المحدّدة بـــ50 ألف دينار تخضع بصفة آلية لنسبة 35 بالمائة .

وبعد الاطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المطالب بالأداء بتاريخ 6 أكتوبر 2010 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311594 الرامي إلى الطعن في نفس الحكم الإستئنافي المبيّن منطوقه بالطالع .

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن بالتعقيب المقدّمة من الأستاذ ********** نيابة عن المطالب بالأداء بتاريخ 8 نوفمبر 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية لمحكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – تحريف الوقائع : بمقولة أنّ الحكم الاستئنافي المطعون فيه تضمّن عقد شراء الأصل التجاري بقيمة 80 ألف دينار كان بتاريخ 3 فيفري 2006 في حين أنّ التاريخ الحقيقي لاقتناء الأصل التجاري كان في 29 نوفمبر 2006 وهو نفس اليوم الذي تمّ فيه التعريف بإمضاء الممثّل القانوني للشركة البائعة كما تحصّل المطالب بالأداء في ذات اليوم على سلفة لتمويل شراء الأصل التجاري .

ثانيا – خرق القانون : بمقولة أنّ الحكم الاستئنافي المطعون فيه استبعد كتب الإعتراف بالدين المذيّل بإمضاء المقترض والمقرض على حدّ السواء كما تجاهل الكتب الذي يعترف فيه المقرض بموجبه أنّه تسلّم مبلغ عشرين ألف دينار كتسبقة على المبلغ الذي أقرضه للمنوّب . وأنّ إهمال الموارد الحقيقية للمنوّب بما في ذلك السلفة التي تحصّل عليها يؤدي إلى شطط الأداء الموظّف عليه .

ثالثا – ضعف التعليل: بمقولة أنّ الحكم الاستئنافي اعتبر أنّ كتب الإعتراف بالدّين لم يكن مدعّما بعناصر تقيم الدليل على علاقته بعمليّة الشراء محلّ التوظيف في حين أنّ هذا الكتب مؤرخ في 29 نوفمبر 2006 وأنّ عملية شراء العقار تمّت خلال نفس اليوم مثلما هو مبيّن بعقد البيع وكذلك عقد بيع الأصل التجاري ممّا يقيم الدليل على أنّ المبلغ الذي تمّ إقتراضه تمّ دفعه في نفس اليوم للشركة البائعة . بينما استندت محكمة الإستئناف بتونس إلى أنّ طبيعة الإقتناءات تكون في أغلب الأحيان نتيجة ادّخار سنوات عديدة استنادا إلى فقه القضاء وأنّه خلافا لذلك فإنّ توزيع الثروة على السنوات غير المشمولة بالتقادم لا يستثني اقتناء الأصول التجارية باعتباره مبدأ عامّا يشمل كلّ الإقتناءات مهما كان نوعها .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 30 ديسمبر 2010 الرامي إلى رفض مطلب المعقّب في القضيّة عدد 311594 وحمل المصاريف القانونية عليه بالإستناد إلى ما يلي :

1 – بخصوص تحريف الوقائع فإنّه يتّضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف تولّت استعمال عبارة " على طرف غير مشمول بها " وهي عبارة تتسم بالغموض لأنه لم يقع تحديد صفة من هو المشمول بها . أمّا فيما يتعلق بالخطأ في تاريخ شراء الأصل التجاري فإنّ المحكمة قد ذكرت في جميع حيثيات قرارها التاريخ الصحيح وهو 28 نوفمبر 2006 وما ذكر تاريخ 3 فيفري 2006 إلاّ من قبيل الخطأ المادي الذي يمكن تجاوزه وبالتالي فإنّ محكمة الاستئناف بتونس لم تحرّف الوقائع وجاء قرارها متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف.

2 – بخصوص خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخلافا لما ورد في هذا المطعن فقد تناولت محكمة الإستئناف الوثائق والمؤيّدات المدلى بها من المطالب بالأداء بالدرس وبيّنت سبب إقصائها كمبرّرات لنموّ الثروة معتبرة أنّه لا يمكن للمطالب بالأداء مجابهة الإدارة بها لأنّ الإعتراف بالدّين لا يقوم مقام عقد القرض بل يعدّ من قبيل الحجة التي يعدّها الخصم لنفسه طبق أحكام الفصل 548 من مجلّة الإلتزامات والعقود . وطالما لم يفلح المطالب بالأداء في تقديم الوثائق القانونية المثبتة لمصدر الأموال الواقع إعتمادها لشراء العقار والأصل التجاري وبالتالي فإنّ محكمة الموضوع لم تخالف أحكام الفصل 65 المذكور .

3 – بخصوص ضعف التعليل ، فإنّ المحكمة قد علّلت موقفها بإسهاب بناء على ما له أصل ثابت بالملف وأسّست أسانيدها على أسس قانونية سليمة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة في القضـــيّة عـــدد 311589 المعيّنة ليـــوم 21 جانفي 2013 , وبها تلا المستشـــار المقـــرّر السيّد أحمد سهيّل الراعي

ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ولم يحضر نائب المعقّب ضدّه الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة في القضيّة عدد 311594 المعيّنة ليوم 21 جانفي 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد أحمد سهيّل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقّب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقرير ردّه على مستندات التعقيب .

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 11 فيفري 2013 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

بخصوص ضمّ القضية عدد 311589 إلى القضيّة عدد 311594:

حيث تهدف القضيتان المذكورتان إلى الطعن في نفس الحكم وهما متحدتان في الأطراف والموضوع واتّجه بالتالي ضمّهما والقضاء فيهما بقرار واحد ضمانا لحسن سير القضاء .

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلبا التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفيا جميع شروطهما الشكلية الجوهريّة ، لذا يتّجه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل ودون حاجة للخوض في بقيّة المطاعن :

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المطعون فيه الإفتقار إلى الدقة والقصور في التسبيب نظرا لقضاء محكمة الأصل بتعديل أسس التوظيف دون سند وجيه ودون بيان مظاهر الإجحاف والشطط في شأنها مكتفية بتعليل غامض وعامّ دون التعرّض إلى السند القانوني الذي تمّ اعتماده عند تعديل أسس التوظيف وإدخال التعديلات اللازمة على الوضعيّة الجبائية للمطالب بالأداء .

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة تفحّص كلّ المطاعن المقدّمة ثمّ الردّ عليها أو على الجدّية منها وتضمين قرارها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى

تشكيل قناعتها وإلى إصدار قرارها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكّن المتقاضي من الإطلاع عليها أو مناقشتها قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها .

وحيث خلصت المحكمة المطعون في حكمها إلى أنّ طبيعة الإقتناءات المتمثّلة في شراء عقار بقيمة أربعين ألف دينار وأصل تجاري بقيمة ثمانين ألف دينار تكون في أغلب الأحيان نتيجة إدّخار سابق لسنة التوظيف ، دون بيان الأسانيد والمعطيات الواقعيّة والقانونية التي حدت بها إلى انتهاج هذا الموقف وبصورة اعتراها ضعف بيّن في التعليل لا سيما وأنّ موطن الإختلاف بين طرفي النزاع انحصر في تبرير مصادر تمويل هذه الشراءات ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول مطلبي التعقيب شكلا وضمّ القضية عدد 311594 إلى القضيّة عدد 311589 والقضاء فيهما بقرار واحد .

ثانيا : في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة .

ثالثا : حمل المصاريف القانونية أنصافا على الطرفين .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الرابعة برئاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيّدين فريد الصغير والحبيب الأطرش .

ونلي علنا بجلسة يوم 11 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري .

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المستشار المقرّر

أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية